جمعية تحفيظ القرآن في القريات

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

- تمت الموافقة على تحديث سياسة الاشتباه بعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب متضمنة المؤشرات الدلة **على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، والطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة تلك الجرائم** والإجراءات التي تلتزم بها الجمعية عند الاشتباه في ان الاموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، **الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية عند الاشتباه** في ان الاموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب.
- لتتطابق مع نص المادة الخامسة والخمسون من اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة من المركز الوطني بقرار من مجلس الإدارة رقم (٤) وتاريخ ١٢/ ٤ / ١٤٤٦هـ الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٤م.
- العمل بها من تاريخ الاعتماد.

الفهرسة

م	العنوان
١	المقدمة
٢	النطاق
٣	قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب
٤	الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٥	قائمة الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية عند الاشتباه
٦	إجراءات تجنب العميل أو أي شخص آخر عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال
٧	المسؤوليات

المقدمة

تعد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وتأكيد التزامها باستيفاء المتطلبات النظامية ومدى حرصها على التأكد من الالتزام بجميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية أو تلك المنصوص عليها في نظام **مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ،ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة له، وكذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ٢/١٢/ ١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة له** أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة **ليتوافق مع هذه السياسة.**

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية وقد تضمنت الاتي:

أولاً: قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ثانياً: الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة تلك الجرائم.

ثالثاً: الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية عند الاشتباه في ان الاموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب.

رابعاً: إجراءات تجنب تنبيه العميل أو أي شخص آخر عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسيل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسيل الأموال.

قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب

ويقصد بها تلك المؤشرات التي قد تدلل على أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط اجرامي ، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة:

١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصد رأمواله وأصوله الأخرى.

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصد رأمواله.

٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي

مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

قائمة الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية عند الاشتباه

إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في ان الاموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورا وبشكل مباشر.
٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

إجراءات تجنب تنبيه العميل أو أي شخص آخر عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسيل الأموال

ا. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق العمليات بشأن العمليات التي يجرونها.

ج. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

د. ان لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المسؤوليات

١- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٢- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والنقدية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب وهي متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

٣-يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

قرار إداري

- إن رئيس مجلس إدارة الجمعية وبناءً على الصلاحيات المخولة له .

- واستناداً على أولاً من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) لعام ١٤٤٦هـ بتاريخ١٤٤٦/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٥م بعد اطلاع المجلس على اللوائح والسياسات المعروضة بالاجتماع وافق المجلس بالإجماع على اللوائح والسياسات التالية :

١-آلية التحقق من وصول الخدمة للمستفيد.

٢- لائحة أدوار مجلس الإدارة تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣- سياسة أمن المعلومات والاتصالات والنشر الالكتروني.

٤- سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

وإجراءات والضوابط لمكافحة الإرهاب.

٥- إجراءات فحص معايير عالية عند التوظيف.

٦- آلية التدقيق المستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات

٧- لائحة شراء الأصول.

- يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم .

رئيس مجلس الإدارة

بندر بن صبيح الشراري

صورة مع التحية :
- ملف الرئيس
- ملف قرارات المجلس